

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إتفاق تعاون وتنسيق

بين

منظمة العمل العربية

و

الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة

ذو القعدة ١٤١٩ هـ ٧ مارس ١٩٩٩ م

القاهرة - جمهورية مصر العربية

## اتفاق تعاون وتنسيق

### منظمة العمل العربية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة

إن منظمة العمل العربية باعتبارها إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد " بالمنظمة " والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة باعتبارها إحدى المنظمات المتخصصة العاملة ضمن منظمة المؤتمر الإسلامي المعبر عنها فيما بعد بـ " الغرفة " رغبة منهما في تحقيق الأهداف المشتركة بينهما ، وتعزيز أواصر التعاون والتنسيق فيما يقومان به من نشاطات في سبيل دعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقطار العربية والإسلامية وتحقيق العدالة الاجتماعية إتفا على ما يلي :-

### المادة الأولى

#### التشاور وتبادل الرأي

1 - يحرض الطرفان على التشاور وتبادل الرأي بصفة دورية في شتى المسائل ذات الأهمية المتبادلة لتنسيق جهودهما وتفادي التكرار والإزدواجية وذلك في حدود صلاحيات وإمكانات وموارد كل طرف .

2 - يتولى كل من الطرفين إخطار الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى نمو نشاطهما ويتم تحديد مجالات عمل مشتركة من خلال التشاور حول خطة العمل والبرامج وتبحث كل من المؤسساتين جميع الملاحظات الخاصة بتنمية هذه النشاطات المشتركة .

3 - يدعو كل طرف من أطراف هذا الإتفاق الطرف الآخر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للمؤتمر العام التي تعقده بصفة دورية أو آلية بمؤتمرات أو لقاءات أخرى فليستري أي طرف أهمية لحضورها .

#### تبادل المعلومات والوثائق

توافق كل من المنظمين والغرفة على تبادل المعلومات والوثائق المتصلة بالموضوعات ذات الاهتمام المشتركة بصورة دائمة مع مراعاة المحافظة على سرية المعلومات والوثائق وفقا لما يتم عليه الإتفاق في هذا الصدد .

### المادة الثالثة

#### مجالات التعاون

في حدود الواجبات والنشاطات ومقتضيات النصوص الدستورية فإن كلا من المنظمة والغرفة تتفقان على التعاون والتنسيق في المجالات التالية :-

وكذلك مجال إدارة المؤسسات الخاصة .

- ب - التعاون في تنفيذ البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تخدم الأهداف المشتركة ، وأن تحدد طبيعتها وأساليبها ومساهمة كل طرف منها بموجب اتفاق في كل حالة على حدة .
- ج - الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين لدى أي من الطرفين في تبادل المشورة الفنية والمشاركة في النشاطات بما يتلاءم مع إمكانيات كل طرف .
- د - تقديم العون الفني المشترك من قبل الجانبين للدول العربية والإسلامية الأكثر احتياجا .

#### المادة الرابعة

#### ترتيبات إدارية تكميلية

على المدير العام لمكتب العمل العربي والأمين العام للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة القيام بالترتيبات اللازمة بغية تأمين التطبيق الفعلي لهذا الإتفاق ويقومان بتحقيق التعاون والاتصال الوثيق بين الموظفين المختصين في المؤسسات ذات الأهمية المشتركة . وتتم الدعوة لعقد اجتماعات فنية بين الطرفين بغرض تنسيق النشاطات في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

#### المادة الخامسة

#### سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق فور توقيعه من المدير العام لمنظمة العمل العربية والأمين العام للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة .

وإثباتا لما تقدم وقع المدير العام لمنظمة العمل العربية والأمين العام للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة هذا الإتفاق .  
تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في هذا اليوم

الأحد 1419 هـ الموافق 7 مارس 1999 م .

عن الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة

عقيل أحمد الجاسم

الأمين العام

عن منظمة العمل العربية

بكر محمود رسول

المدير العام